

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تـ تاريخ  
١٩٩٤/٢/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١  
تـ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (تنظيم الإدارات  
العامة)،

بناء على احكام القانون رقم ٥٥٨ تاريخ  
١٩٩٦/٧/٢٤ (قانون حماية الغابات) الذي  
اعتبر في المادة الثانية منه غابات محمية جميع  
غابات الارز والشوح والزلزاب والشربين  
وغيرها، مختلطة او منفردة،

وحيث ان غابات الارز الكائنة في منطقة  
بشري (ضلة ارز الرب) وفي منطقة تويرين  
- حدث الجبة وفي منطقة جاج تعتبر بحكم  
القانون غابات محمية،

وحيث انه يقتضي بموجب احكام المادة  
السابقة من القانون المشار اليه اعلاه المباشرة  
باصال التحديد والتحرير لهذه الغابات،  
بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى -** تعتبر غابات ارز الرب في  
منطقة بشري وارز تويرين - حدث الجبة في  
منطقة تويرين - حدث الجبة وارز جاج في  
منطقة جاج غابات محمية خاضعة لاحكام  
قانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ الصادر بتاريخ  
١٩٩٦/٧/٢٤.

**المادة ٢ -** تكلف مديرية التعمية الريفية  
والشروات الطبيعية في وزارة الزراعة اتخاذ  
الاجراءات القانونية اللازمة للمباشرة باعمال  
التحديد والتحرير المنصوص عنها في المادة  
السابقة من قانون حماية الغابات.

**المادة ٣ -** تنشأ بقرار لاحق على حدة  
الهيئة الفخرية العليا لكل من الغابات المحمية  
المشمولة بهذا القرار وذلك عملا باحكام المادة  
الثانية عشرة من قانون حماية الغابات.

**المادة ٤ -** يبدأ اعتبارا من تاريخ نشر هذا  
القرار في الجريدة الرسمية تطبيق احكام  
الفصلين الاول والثاني من الباب الثالث من

**قرار رقم ١/٤٩٩**  
يتعلق باعلان غابات محمية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨١٢ تـ تاريخ  
١٩٩٥/٥/٢٥ (تشكيل الحكومة)،

الجريدة الرسمية - العدد ٥٧ - ١٤/١١/١٩٩٦

قانون حماية الغابات المتعلقة بتحديد الاعمال  
المحظور القيام بها ضمن حرم الغابة المحمية  
والعقوبات الجزائية والمالية التي تترتب على  
المخالفين.

المادة ٥ - يبلغ هذا القرار من يلزم وينشر  
في الجريدة الرسمية حسب الاصول.

١٤ تشرين الاول ١٩٩٦

وزير الزراعة

شوقي فاخوري

